عذاب مخلد حتي صارت بحيث يصدر عنها دار اخري هي مثلها في الاتصاف بكونها
دار اذا ان عذاب مخلد اه ما يكون بدون توسط حرف اي ويفهم التجريد
من المقام نحو قوله اي قول قتادة بن مسلمة الحنفي نسبة لبني حنيفة
فلئن بقيت اي حييت وقوله لارحلن اي لاسافرن وقوله بغزوة اي بسبب
غزوة وفي نسخة لغزوة وقوله تحوي الغنايم قال في المطول الجملة صفة غزوة
وروي نحو الغنايم فالظرف منصوب بارحلن اي الا ان يموت فالكلام
الا اي لكن ان مات كريم فلا تجريد للغنايم من قبيل الالتفات من التكلم
الي الغيبة اي وح فلا يكون من قبيل التجريد لان الالتفات مبني علي الاتحاد
والتجريد علي التعدد اذ المعبر عنه بالطريق الاول والثاني في الالتفات واحد
والمعبر عنه باللفظ الدال علي المنتزع منه وباللفظ الدال علي المنتزع متعدد
بحسب الاعتبار اذ قد يقصد ان المجرد شيء اخر غير المجرد منه علي ما ذكرنا
اي علي مقتضي ما ذكرنا من تعريف التجريد فانه يقتضي انه قد يجامع الالتفات
اذ المراد بالاتحاد في الالتفات الاتحاد في نفس الامر لا الاتحاد فيه وفي الاعتبار
والتعدد في التجريد تعدد بحسب الاعتبار لا في نفس الامر ايضا حتي ينافي
الالتفات والحاصل انه تجريد نظرا للتغاير الادعائي والتفات
نظرا للاتحاد الواقعي او يموت مني تمت مقدرة في كلامه
فيكون من قبيل لي من فلان اي من قبيل التجريد الحاصل بواسطة
من الداخلة علي المنتزع منه لان المقدر كالمذكور بدون هذا التقدير
ولا قرينة عليه اه مطول بطريق اي مصحوبا بطريق الكناية اي تجريد
مع كناية بان ينتزع المعني ثم يعبر عنه بكناية كما انه يعبر عنه بصريح
نحو قوله اي قول الاعشي المطي جمع مطية وهي المركوب من الابل
والكاس انا الجد اي يشرب الكاس اه هذا هو المعني الحقيقي قال ومن و
سم ذكر السيد ما حاصله ان مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات
الجود فكني بنفي الشرب بكف البخيل عن نفي ملزومه من كونه بخيلا ويفهم
من نفي كونه بخيلا كونه جوادا او بديهة المقام ولا دليل علي انه جعل نفي الشرب
بكف

عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون
تجريدا اه ثم قال فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا فانه
كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه بما معه فصح ما ادعاه البعض
واما قوله ولو كان الخطاب لنفسه اه فانما يرد عليه اذا كان مراده توجيه
ما في الكتاب واما اذا لم يرده فلا اه وقوله فظهر ان كونه كناية عن كون
الخ اي كما قرره هذا البعض ويجاب بان قول الش الكناية لا تنافي التجريد
اي الكناية في نفسها او علي الوجه الذي قدرناه ويدل عليه قوله علي ما قدرنا لا
علي الوجه الذي قرره هذا البعض لعدم تعينه قال الحفيد ينبغي ان يعلم
ان قوله ولا يشرب ٥ عطف علي يركب والضمير فيه للتجريد اولا في جنس الممدوح
وثانيا في الممدوح ففيه مزيد مبالغة اه علي طريق الكناية حيث اطلق
اسم الملزوم الذي هو نفي الشرب بكف البخيل علي اللازم وهو الشرب بكف
الكريم ومعلوم ان المراد بالكريم نفسه ففيه تجريد ومعلوم انه يشرب
بكفه اي غالبا وقد خفي هذا اي كونه انتزع منه جوادا علي طريق الكناية
الذي يفهم منه اجتماع التجريد والكناية علي بعضهم هو الخلخالي ان الخطاب
اي بقوله يا خير والا اي بان كان خطابا بالعين بل كناية اه اي في قوله
ولا يشرب الخ واقول الكناية لا تنافي التجريد رد لقوله والا فليس اه وقوله
ولو كان الخطاب اه رد لقوله ان كان الخطاب لنفسه فهو تجريد وحاصل
كلام الش اختيار ان الخطاب لغيره والتجريد حاصل وكونه كناية لا ينافي
التجريد وان كون الخطاب لنفسه صحيح والتجريد حاصل معه الا انه لا يصح
حمل كلام المص عليه لانه لا يكون ح قسما له اي للتجريد والمص جعله قسما له باسم افاده
سم ما مخاطبة اه اي ما تدل عليه المخاطبة اذ المخاطبة ليست من انواع
التجريد ففي كلامه مسامحة ولذا قال الش وبيان التجريد في ذلك اه
مثله في التصفية اي كفقد الخيل والاموال في البيت فليسعد النطق
ان لم يسعد الحال اي ان لم يكن عندك ما تواسي به المادح فواسه بحسن
النطق اه اسم وقال ع ق اي وحيث لم يوافق في تحصيل الغرض الحال اي

Copyright © King Saud University